ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/83
صدر بتاريخ:
2013/01/08
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/21/739
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/960

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/08.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك 1 الذي اندمج فيه البنك 1 للدارالبيضاء في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ عبد الكبير طبيح المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدين عبد النبي 2 وأحمد بلا.

نائبهما الأستاذ عبد الرحيم بنهمو مساعف المحامي بهيئة الرباط.
– السنديك السيد مصطفى امحزون.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم البنك 1 بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/01/26 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للتاجرين عبد النبي وأحمد 2 تحت رقم 338 بتاريخ 2011/09/12 في الملف عدد 2009/21/739 القاضي بعدم قبول التصريح بالدين وإبقاء الصائر على عاتق صاحبه.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف تقدم بتصريح بالدين في حدود مبلغ 16.085.783,05 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليهما وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة عدم تسجيل الرهن طبقا للمادتين 2 و 3 من المرسوم الملكي المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة المؤرخ في 1915/06/02 يجعل الضمانة منتفية ولا ينتج عن العقد سوى حق شخصي لا غير ويدخل بالتالي الدين المصرح به في خانة الديون العادية و أنه ما دام الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية قد تم نشرها بتاريخ 2004/06/23 في الجريدة الرسمية عدد 4782 وأن الحكم بتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية لا يفتح أجلا جديدا مما يكون معه التصريح بالدين المقدم بتاريخ 2008/10/22 قد وقع خارج أجل الشهرين المنصوص عليه قانونا ويتعين معه عدم قبوله.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الأمر المطعون فيه قضى بعدم قبول دين العارض بعلة أنه لم يقدم داخل اجل شهرين من تاريخ نشر الحكم بفتح مسطرة التسوية مع أن دين العارض هو دين امتيازي وليس عاديا لتوفره على ضمانات وبالتالي فإن اجل شهرين يبدأ من تاريخ

إشعاره بالحكم المذكور وأنه قد أرفق التصريح بالدين بعقود القرض المضمونة برهن عقاري وأنه لا يتحمل مسؤولية اختفاءها وانما يتحملها السنديك الذي أشر على توصله بالتصريح بالدين في 2008/10/22 كما أنه أدلى أمام المحكمة التجارية بالرباط بصورة من العقود التي أرفقها مع تصريحه بالدين، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد باعتبار دين العارض دينا امتيازيا مقدما داخل الأجل وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليهما الأول و الثاني بمذكرة جوابية مؤرخة في 2012/05/22 جاء فيها أن دفع المستأنف بكون دينه امتيازيا وليس عاديا لا يستند على أساس سليم على اعتبار أن عدم تسجيل الرهن طبقا للمادتين 2 و 3 من المرسوم الملكي المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة المؤرخ في 1915/06/02 يجعل الضمانة منتفية ولا ينتج عن العقد سوى حق شخصي لا غير وأن الدين موضوع الدعوى مصرح به خارج الأجل المحدد طبقا للمادتين 687 و 690 من م ت على اعتبار ان الحكم بالتصفية القضائية صدر بتاريخ 2006/12/27 في حين أن التصريح بالدين قدم بتاريخ 2008/10/22 وأن أجل التصريح بالدين هو أجل سقوط وليس اجل تقادم لذا يرجى تأييد الأمر المطعون فيه.

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2012/10/15 يؤكد فيها ما سبق أن أثاره من دفوع ملتمسا إجراء بحث قصد التثبت من إدلاء العارض بما يثبت دينه و أنه مضمون.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2012/05/22 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2012/12/11 حضرها نائب كلا الطرفين وأكد نائب المستأنف عليهما الأول و الثاني ما سبق فيما تخلف المستأنف عليه الثالث رغم سبق التوصل واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2012/12/25.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث يتبين من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعن تقدم بالتصريح بالدين موضوع الدعوى وأشفعه بعقدي فتح قرض وملحق تعديلي مضمون كل منهما برهن عقاري، إلا أنه لم يدل بما يفيد إشهاره للضمانات العقارية رغم إشعاره بذلك من طرف القاضي المنتدب.

وحيث إن إدلاء الطاعن بعقود الرهن العقارية لا يعفيه من الإدلاء بما يفيد شهرها طبقا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة التي تنص على أن ضمان الحقوق العينية لا يحصل إلا بإعلانها عن

طريق تقييدها بصفة موجزة في السجلات العقارية، وذلك حتى يعتد سريان أجل التصريح بالدين في مواجهته اعتبارا من تاريخ إشعاره من طرف السنديك عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 686 من م ت التي لا تستلزم إشعار الدائن للتصريح بدينه إلى السنديك إلا إذا كان من الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما.

وحيث يكون بذلك، وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف، أن عدم تسجيل الرهن بصفة نظامية يجعل الضمانة منتفية ولا ينتج عن العقد سوى حق شخصي لا غير ما يصبح معه الدين المعني في حكم الديون العادية و أن مقتضيات المادة 687 من م ت قد ميزت بين الدائنين العاديين والدائنين الحاملين لضمانات مشهرة فيما يخص أجل التصريح بالدين حيث ينطلق أجل التصريح بالنسبة للفئة الأولى من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية وينطلق هذا الأجل بالنسبة للفئة الثانية من تاريخ الإشعار من طرف السنديك، وبالتالي فإنه مادام قد نشر الحكم القاضي بالتسوية القضائية في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/06/23 تحت عدد 4782 في حين قدم التصريح بالدين بتاريخ 2008/10/22 يكون مقدما خارج أجل الشهرين من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 687 من م ت على اعتبار أن الدين المصرح به يدخل في خانة الديون العادية علما بأن الحكم بتحويل مسطرة التسوية القضائية إلى مسطرة التصفية القضائية لا يفتح أجلا جديدا.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف الذي راعى مجمل ما ذكر من أجل عدم قبول التصريح بالدين.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـكـل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف. و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/823
صدر بتاريخ:
2013/02/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/19/1288
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/2441

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/02/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص المدير العام.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 1 في شخص سنديك التصفية القضائية السيد محمد توكاني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/01/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت جمارك البيضاء الميناء بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/05/14 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة كونفكسيون 1 السماء تحت رقم 12/285 بتاريخ 2012/03/06 في الملف عدد 2010/19/1288 القاضي بقبول دين المديرية الجهوية للجمارك بالدارالبيضاء الميناء بصفة امتيازية في حدود مبلغ 10.502 درهم وعدم قبول الدين في حدود مبلغ 64.375 درهم الذي يشكل غرامات.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة صرحت بمبلغ 74.877 درهم ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة أن رئيس المقاولة وافق على أصل الدين في حدود 10.502 درهم ما يتعين معه التصريح بقبوله أما مبلغ 64.375 درهم الذي يشكل غرامات فيتعين التصريح بعدم قبوله لعدم الإدلاء بما يفيد صدور أحكام انتهائية قاضية بالغرامة.

و حيث جاء في أس1 استئناف الطاعنة أنها صرحت بمبلغ 10.502 درهم عن الرسوم والمكوس الجمركية ومبلغ 64.375 درهم عن الغرامات وأن مبلغ الغرامات المصرح به جاء نتيجة ارتكاب المستأنف عليها لمخالفات تتمثل في عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع لبضائع موضوعة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المنصوص عليه في الفصل 294 من مدونة الجمارك وهو ما يجعل الطاعنة محقة في طلبها أو اعتبارها من 1 الاحتياط موضوع دعاوى جارية إذ أنها تقدمت بشكايات إلى وكيل الملك بخصوص هذه المخالفات وتوجد رفقته صور من المحاضر الجمركية المنجزة في مواجهة المستأنف عليها، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم بقبول مبلغ 74.877 درهم بصفة امتيازية.

وحيث أدلى سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2012/12/10 جاء فيها أن الطاعنة صرحت بمبلغ 74.877 درهم بصفة امتيازية وأن رئيس المقاولة وافق على مبلغ 10.502 درهم ونازع في باقي المبالغ المتعلقة بالغرامات، وأنه وجه رسالة إخبارية إلى القاضي المنتدب لاقتراح إجراء خبرة حسابية لكن القاضي المنتدب أصدر الأمر المستأنف.

وحيث أدلت الطاعنة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2013/01/28 تتمسك فيها بمجموع دينها المصرح به واحتياطيا اعتبار الغرامات موضوع دعاوى جارية.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2012/12/11 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2013/01/29 حضرتها الطاعنة وأدلت بمذكرة تعقيبية فيما تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها رغم سبق الإعلام فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/02/12

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بمبلغ 64.75 درهم الذي صرحت به عن الغرامات باعتباره موضوع دعاوى جارية.

وحيث أدلت الطاعنة بمحضرين عن مخالفات جمركية مرتكبة من طرف المستأنف عليها الأول بتاريخ 2007/05/04 تحت رقم 20891 والثاني بتاريخ 2007/05/04 تحت رقم 20893 وهو ما يتبين منه أن الغرامات المطالب بها هي عن مخالفات جمركية مرتكبة بعد تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المستأنف عليها في 2006/10/06 في حين أن نازلة الحال تتعلق بالتحقيق في الديون المستحقة قبل فتح المسطرة.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وإن بعلة أخرى.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأس1

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الأمر المستأنف. و تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013-973
صدر بتاريخ:
2013-2-19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011-21-214
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2012-1757

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مقاولة 1 لترويج المواد البلمرية ش.م 1 في شخص سنديك التصفية القضائية السيد محمد ينبوع بناني.

نائبها الأستاذ الملكي الحسين.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائباها الأستاذان علي الكتاني و المهدي الكتاني.

المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

- ***بحضور:***

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 5-2-2013.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت مقاولة 1 لترويج المواد البلمرية بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 19-3-12 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة مجموعة ترويج المواد البلمرية تحت رقم 29 بتاريخ 18-1-2012 في الملف عدد 214-21-11 القاضي بقبول دين 2 في حدود مبلغ 276.854,94 درهم بصفة اعتيادية.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بتصريح بدينها في حدود مبلغ 424.071,25 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنفة و أصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف علاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن أساس و مصدر الدين المصرح به من طرف المستأنف عليها هو ضمانها مقابل عمولة لقرضين ممنوحين من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية و بنك العمل لفائدة العارضة و ان هذه العمولة التزم بها البنكان و اقتطعا ذلك من الحساب الجاري للعارضة على أساس كونه مصاريف القرض وهو ما وقف عليه السنديك بعد دراسته لعقود القرض و انه أثناء مناقشة دائنية المستأنف عليها لإعداد مخطط الاستمرارية أكدت للسنديك كون البنك المغربي للتجارة الخارجية شرع في تنفيذ عقد الكفالة و أدي لها مبلغ 295.929,56 درهم و ان الأمر المستأنف اعتبر أساس الدين الذي تم قبوله هو الحكم الصادر

بتاريخ 5-4-2006 في الملف عدد 38-20-2003 القاضي بحصر ديون مخطط الاستمرارية إلا أن عدم تصريح المستأنف عليها بالدين الوارد في هذا الحكم تجعل الأمر المستأنف قضى فيما لم يطلب و انه يتجلى من عقد القرض المبرم بين العارضة و البنك المغربي للتجارة الخارجية و عقد ضمان و كفالة القرض ان المستأنف عليها ملتزمة بأداء مبلغ الضمانة و هو 3.000.000 درهم لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية و مبلغ 2.000.000 درهم لفائدة بنك العمل مع خصم المبلغين من ديون العارضة المحددة في المخطط و أن عدم أداء أو عرض أداء للمستأنف عليها لأي من البنكين ما التزمت به يجعلها غير محقة في المطالبة بالالتزام المقابل، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم بعدم قبول الدين المصرح به و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدلى سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 3-9-2012 جاء فيها ان المستأنف عليها لا تربطها أية علاقة مباشرة مع المستأنفة ذلك أنها قامت بمقتضى عقد الكفالة المرفق بضمانة القروض الممنوحة لفائدة الطاعنة من طرف البنكين بنك العمل و البنك المغربي للتجارة الخارجية و أن هذا الأخير هو الذي يؤدي عمولة هذه الضمانة و أن الأمر المستأنف غير صائب فيما قضى به.

و حيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 24-12-12 جاء فيها ان البند 4 من عقد الكفالة ينص على (أداء عمولة نسبيتها 2% من جاري الكفالة ل2 ة كمقابل لكفالتها بناء على طلب المقرض الذي يلتزم بأخذها من المقترض رفقة فوائد القرض) و انه يتضح من ذلك ان الملزم بأداء العمولة هي الطاعنة التي تبقى مدينة تجاه العارضة و ان البنك كان يؤدي العمولات من مال الطاعنة حيث كان يعمل على خصمها من حسابها مع فوائد القرض و حينما توقفت الطاعنة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك لم يعد بإمكان هذا الأخير اقتطاع مبلغ العمولة و انه منذ صدور الحكم بحصر مخطط الاستمرارية في 5-4-2006 إلى غاية فسخه و فتح مسطرة التصفية القضائية في 25-11-2009 لم يؤدي مبلغ الدين الذي تم قبوله بصفة امتيازية في حدود 276.854,94 درهم و قد ترتب عنه فوائد ليصبح المبلغ المستحق هو 424.071,25 درهم و هو ما صرحت به للسنديك، لذا يرجى رد الاستئناف و تحميل المستأنفة الصائر.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 12/11/13 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 5-2-13 تخلف عنها الطرفان و ألفي بالملف على مذكرة تأكيدية لنائب المستأنفة و حجزت القضية للمداولة لجلسة 19-2-13.

التعليـل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إن الدين المحكوم بقبوله في مواجهة الطاعنة في حدود مبلغ 276.854,94 درهم لفائدة المستأنف عليها ثابت بمقتضى الأمر الصادر عن القاضي المنتدب لمسطرة التسوية القضائية تحت رقم 240 بتاريخ 26-3-09 في الملف عدد 715-21-2008 القاضي بقبول دين مؤسسة 2 المحدد في مبلغ 276.854,94 درهم بصفة عادية، و بالتالي و بالنظر إلى حجية الأمر المذكور فلا محل للدفع بما إذا كانت الطاعنة ملتزمة بهذا الدين من عدمه خارج طرق الطعن المقررة بشأنه قانونا.

و حيث إنه، و كما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فانه بعد فسخ مخطط الاستمرارية المحصور في حق المدين يتعين طبقا للفقرة الثانية من المادة 602 من م.ت أن يصرح الدائن الخاضع للمخطط بكامل دينه بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها، و عليه فمادام أن دين المستأنف عليها أعلاه المدرج بالمخطط لم يؤد منه أي جزء تكون هذه الأخيرة محقة في التصريح به برمته على إثر فسخ المخطط و تقرير التصفية القضائية في حق الطاعنة.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و تأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الموضـوع: برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/984
صدر بتاريخ:
2013/02/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/21/696
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2011/4802

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/19.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة بنك ش.م.

نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني.

المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد هشام 1 .

نائبه الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الادريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

– سنديك التصفية القضائية السيد رشيد العلوي

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/01/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/08/25 تقدم بنك بواسطة نائبه بمقال استئنافي طعن بموجبه في الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للمستأنف عليها لدى تجارية الرباط بتاريخ 2010/06/03 ملف رقم 2009/21/696 القاضي بقبول دين الطاعنة في حدود مبلغ 1.000.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من 2003/05/21 إلى غاية 2009/07/15 وذلك بصفة عادية.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الأمر المستأنف أنه بناء على اقتراح السنديك رشيد العلوي المضمن بقائمة الديون المودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة والذي مفاده قبول دين شركة بنك.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف شركة بنك بواسطة نائباتها بتاريخ 2010/01/31 تلتمس فيها العدول على القرار الرامي إلى تحقيق دين هشام 1 لثبوته بسند قضائي.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف هشام 1 بواسطة نائبه بتاريخ 2010/05/27 والتي تلتمس فيها رفض الطلب.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2010/05/27 حضرتها الأستاذة التوزاني عن الأستاذة بسمات وألفيت المذكرة المدلى بها من طرف الأستاذ القراري سلمت نسخة منها للنائبة الحاضرة فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2010/06/03.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الأمر المطعون.

استأنفه البنك وأسس استئنافه حول الشق من الأمر القاضي بقبول دينه بصفة عادية وأوضح بأنه وخلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فإن دين الطاعن هو دين امتيازي مستمد من الرهن العقاري من الدرجة الأولى على الرسم عدد 03/97113 لضمان أداء مبلغ 4.000.000 درهم إلى جانب توفر الطاعن على رهن على الأصل التجاري لشركة برومنفست وان الطاعن أدلى بما يفيد طالع دينه الامتيازي ضمن التصريح بالدين مضيفا بان الطابع الامتيازي الدين لا ينتج

فقط من الضمانات العينية التي تقدمها المقاولة الخاضعة لمسطرة المعالجة وإنما ينتج بمجرد وتوفر الدائن على ضمانة عينية لضمان دينه لأجل ذلك يلتمس تعديل الأمر المستأنف وذلك بقبول دينه بصفة امتيازية.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/01/15 ولم يدل نائب المستأنف عليه بجوابه رغم الإمهال فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/02/05 مددت لجلسة 2013/02/19.

محكمة الاستئناف

حيث أن وثائق الملف خالية مما يثبت أن دين الطاعن يتمتع بطابع الامتياز وانه إذا كان قد أدلى بوثائق للسنديك أثناء التصريح بالدين فإنه ملزم بالإدلاء بها أمام المحكمة للإطلاع عليها والبحث فيما إذا كان دين الطاعن مستمد فعلا من رهن عقاري ورهن على اصل تجاري وأن كل ما في الملف هو القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2008/11/25 ملف رقم 08/2007/832 الذي قضى على المستأنف عليه هشام 1 بأداء مبلغ 1.000.000،00 درهم مع الفوائد القانونية وأن هذا الدين حسب وقائع القرار مستمد من كفالة شخصية تضامنية وليس به ما يدل على أنه مضمون برهن عقاري أو غيره وبالتالي فإن الطابع الامتيازي غير ثابت وأن ما قضى به الأمر المستأنف في محله ويتعين تأييده.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/ م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1721
صدر بتاريخ:
2013/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/21/414
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/1101

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين بنك 1 ش.م في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ علي الكتاني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ أحمد حجاجي المحامي بهيئة الرباط.

- السيد مصطفى امحزون بصفته سنديكا لشركة 2 .

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/03/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم بنك 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/02/27 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 421 بتاريخ 2011/02/26 في الملف عدد 2010/21/414 القاضي بقبول دين بنك 1 المحدد في مبلغ 9.000.000 درهم بصفة امتيازية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف صرح بدينه ضمن خصوم التصفية القضائية للمقاولة المستأنف عليها في حدود مبلغ 18.595.068,44 درهم وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أنه بعدما توصل برسالة السنديك المؤرخة في 2005/06/30 أجابه برسالة مؤرخة في 2005/07/20 برفض مقترح تخفيض الدين وأنه بالرجوع إلى كشوف الحساب يتضح أن دين العارض ثابت وغير منازع فيه ومقرون بضمانات تم شهرها منها الرهن الامتيازي إلى الأصل التجاري لشركة 2 ورهن على عقاري كفيلتها مما يتضح معه الصفة الامتيازية للدين وأنه سلم للسنديك كافة الوثائق المثبتة للدين وطبيعته و عبر له عن رفضه مقترح تحديده في 9.000.000,00 درهم إلا أنه تنكر لواقعة تسلمه الجواب وأنها توجه اليمين الحاسمة للسنديك حول تسلمه للوثائق والجواب من العارضة لذا يرجى توجيه اليمين الحاسمة للسنديك مصطفى امحزون حول واقعة تسلمه الوثائق المثبتة للدين والجواب من العارضة من عدمه وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك برفع الدين المقبول إلى مبلغ 19.195.068,44 درهم بصفة امتيازية وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وحيث أدلى نائب المقاولة المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2012/12/21 جاء فيها أن الأمر المستأنف لم يتأسس على رسالة السنديك ومدى صحة توصله من عدمه بل تأسس على وجود قرينة قانونية تتمثل في قرار سابق في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف تم تأييده استئنافيا إعمالا لمقتضيات الفصلين 450 و453 من ق.ل.ع لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2013/03/08 تؤكد فيها سابق دفوعاتها وملتمساتها.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2012/12/25 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/03/12 تخلف عنها نائب المستأنف عليها رغم الإعلام كما تخلف عنها السنديك رغم سبق التوصل وحضرها نائب المستأنفة وأدلى بمذكرة تعقيبية تأكيدية لما سبق فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2013/03/26.

التعليـــل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث يتبين من التصريح به بالدين المقدم إلى السنديك بتاريخ 2009/06/15 أنه يتعلق بنفس الدين الذي سبق التصريح قبل فتح المسطرة بموجب التصريح بالدين المقدم إلى السنديك بتاريخ 2005/02/01 وأن هذا الدين قد سبق قبوله في مبلغ 9.000.000 درهم بمقتضى الأمر الصادر عن القاضي المنتدب تحت رقم 138 بتاريخ 2006/01/16 والذي تم تأييده مع تعديله وذلك باعتبار المبلغ المحكوم به امتيازيا بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر تحت رقم 2010/580 بتاريخ 2010/02/05 وهو ما أدرج بمخطط الاستمرارية.

وحيث إنه مادام التصريح بالدين المقدم على إثر فسخ مخطط الاستمرارية يتعلق تحديدا بالدين المستحق قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإن القاضي المنتدب يكون محقا في قبوله في حدود المبلغ الثابت بمقتضى المقرر القضائي المذكور أعلاه في غياب طروء أي تغييرات عليه باعتباره دينا خاضعا للمخطط لم يتم استيفاؤه بعد ما تم التصريح به في إطار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 602 من م.ت

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن من رسالة صادرة منه بخصوص رفض مقترح السنديك الرامي إلى تخفيف الدين وتوجيه اليمين الحاسمة إلى هذا الأخير حول ذلك لا سبيل إلى مناقشته لما في ذلك من مساس بقوة الشيء المقضي به إذ يتعلق الأمر بنازلة تحقيق الدين الثاني قبل فتح المسطرة التي صدر بشأنها القرار الاستئنافي السابق الذكر.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل : بـقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/1881
صدر بتاريخ:
2013/04/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/21/215
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/2246

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/02.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مقاولة 1 لترويج المواد البلمرية 1 ش م في وضعية التصفية القضائية يمثلها سنديك التصفية القضائية السيد محمد ينبوع بناني

نائباها الأستاذان عمر كزم والملكي الحسين المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين البنك 2 ش م في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ محمد التبر المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/03/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت مجموعة ترويج المواد البلمرية 1 بواسطة محاميها الأستاذ عمر كزم بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/04/09 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة ترويج المواد البلمرية 1 تحت رقم 30 بتاريخ 2012/01/18 في الملف عدد 2011/21/215 القاضي بقبول دين البنك 2 المحدد في مبلغ 14.736.670,83 درهم بصفة امتيازية.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليه صرح بدينه ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنفة بمبلغ 17.744.166,83 درهم وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن المحكمة حصرت الدين بمناسبة حصر مخطط الاستمرارية وفق قواعد المسطرة بصفة نهائية في مبلغ 8.000.000 درهم وأن المستأنف عليه أبرم عقد كفالة وضمان قرضين مع شركة دار الضمان وأن مبلغ الضمانة هو 3.000.000 درهم وأنه يتعين خصمه من الدين المحدد في مخطط الاستمرارية وأن العارضة قد أثارت ابتدائيا كون المستأنف عليه سبق له أن تقدم بطلب نفس الدين في إطار مسطرة التسوية القضائية وإعداد مخطط الاستمرارية وتم حصره في مبلغ 8.000.000 درهم مؤسسة دفوعها على حجية الشيء

المقضي به المقررة بالفصل 451 من ق ل ع لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي رفض الدين المصرح به وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 13/01/02 جاء فيها أن دين العارض تم حصره بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2007/02/14 المؤيد من طرف محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/02/03 في مبلغ 17.744.116,83 درهم وأن العارض قد استخلص مبلغ 3.007.446 درهم من مسطرة تحقيق الرهن وبيع العقار المملوك لرئيس المقاولة مما يبقى معه الأمر المستأنف صائبا فيما قضى به لما خصم المبلغ المستخلص من أصل الدين المحصور قضاء أما بخصوص كفالة دار الضمان فإن العارض لم يستخلص بشأنها أي مبلغ وتبقى مطالب المستأنفة بضرورة خصمه من أصل دين العارض لا تستقيم قانونا ويتعين استبعادها لعدم جديتها لذا يرجى رفض الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مؤرخة في 2013/03/18 يؤكد فيها ما سبق مع إسناد النظر.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2012/10/30 الرامية إلى عدم قبول الاستئناف.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2013/03/19 حضرها نائب المستأنف عليه وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/04/02

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليه صرح بدينه بمبلغ 17.744.166,836 درهم بتاريخ 2009/12/22 على إثر فسخ مخطط الاستمرارية المحصور في حق الطاعنة وتقرير لتصفيتها القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 602 من م ت.

وحيث إن ما تتمسك به الطاعنة من تحديد للدين في مبلغ 8.000.000 درهم باعتباره هو الدين الذي حصر في مخطط الاستمرارية لا يمكن الاعتداد به مادام أن إدراج المبلغ المذكور بالمخطط كان بصفة مؤقتة في انتظار البت في الدعوى الجارية بخصوص تحقيق الدين ذي الصلة وأن هذه الأخيرة صدر فيها حكم بتاريخ 2007/02/14 في الملف عدد 02/4/2130 يقضي بحصر دين البنك 2 في ذمة الطاعنة في حدود مبلغ 17.744.116,83 درهم وهو ما تم تأييده بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 674-09 بتاريخ 2009/02/03 في الملف عدد 08/2007/3670 وأن الأمر المستأنف قضي بقبول الدين

في نازلة الحال استنادا إلى المقرر القضائي المذكور بعد أن خصم منه مبلغ 3.007.446,00 درهم الذي توصل به البنك المصرح عن طريق بيع العقار المملوك للكفيل السيد الصديق احجيج.

وحيث إن ما تتمسك به الطاعنة من ضرورة خصم لمبلغ الضمانة بمقدار 3.000.000 درهم من الدين المستحق هو الآخر لا يمكن الاعتداد به لأنه وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف فإن البنك المصرح يملك الحق في التصريح بكافة ديونه حتى تلك التي استفاد بشأنها من ضمانة دار الضمان ومادام أنه لم يثبت استخلاصه لمبلغ الضمانة من هذه الأخيرة فإن الدفع بخصم مبلغها من الدين المستحق للمصرح يبقى مردودا.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهــر : برده و تأييد الأمر المستأنف و جعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/249
صدر بتاريخ:
2013/01/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/21/499
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2011/6013

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/15.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ عبد الرحمان الفقير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في طور التصفية القضائية في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ خالد بناني المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور:

سنديك التسوية القضائية السيد احمد الادريسي.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 11/11/10 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة اطوليي دولانجري تحت رقم 430 بتاريخ 11/11/1 في الملف عدد 2010/21/499 القاضي برفض الدين.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف أن المستأنف صرح بدينه ضمن خصوم التسوية القضائية للمستأنف عليها بمبلغ 485.788,47 درهم بصفة امتيازية و أصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة تقديم التصريح بالدين خارج أجل الشهرين ذلك أن تاريخ نشر الحكم بفتح المسطرة كان في 09/10/21 حسب الجريدة الرسمية عدد 5060 و ان السنديك لم يتلق التصريح بالدين إلا بتاريخ 2010/3/30 و ذلك في غياب ما يثبت أن المصرح قد اشهر عقدي الائتمان الايجاري المستدل بهما وفقا للمادة 686 من م.ت.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان الأمر المستأنف تبنى في تعليله دفع المستأنف عليها و السنديك لما قضي بأن إشعار السنديك للعارضة للتصريح بدينها يتوقف على شرط شهر الضمانات أو عقدتي الائتمان الايجاري وفقا للمادة 686 من م.ت و هو تطبيق خاطئ لمقتضيات المادة المذكورة باعتباره أقصى مديونية تؤسس لها علاقة تعاقدية قانونية لا تنكر المستأنف عليها بنودها الأساسية و أن تسجيل العقد بالسجل الخاص بكتابة الضبط هو خاص

بمواجهة الاغيار الذين قد يوقعون الإجراءات التحفظية أو التنفيذية على المنقولات موضوع عقدة الإيجار الائتماني و أن مقتضيات المادة 442 من م.ت تنص على انه لا يواجه الاغيار بالعقد ان لم يتم شهره و بالتالي لا يواجه العارض بالإشهار، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم بقبول دين العارض كما هو مصرح به مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 12/5/21 جاء فيها ان الطاعن لم يدل بما يفيد إشهاره لعقدي الائتمان الايجاري وفقا لمقتضيات المادة 686 من م.ت مما يجعله ملزما بالتصريح بدينه داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الحكم بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية و انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأنه لم يصرح بدينه إلا بتاريخ 10/3/30 في حين انه تم نشر الحكم بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2009/10/21 مما يجعل التصريح بالدين خارج الأجل القانوني لذا يرجى تأييد الأمر المستأنف و جعل الصائر على عاتق الطاعن.

و حيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 12/7/12 جاء فيها انه إذا كان المشرع قد الزم إشهار الضمانات وعقد الائتمان الايجاري فانه لم يرتب على عدم إشهارها في مواجهة المتعاقدين أي أثر أي ان آثار عدم الإشهار لا يواجه بها إلا الغير عملا بمقتضيات المواد 436 و 440 و 442 من م.ت و أن السنديك بالنسبة للمقاولة ليس غيرا دائنا و لا طرفا في التعاقد و ان السنديك بالنسبة للمعاملة ليس غيرا دائنا و لا طرفا في التعاقد و إنما يتصرف باسم الدائنين و لفائدتهم و ليس العكس طبقا لمقتضيات المادة 640 من م.ت مما يبقى معه دفعه بالسقوط صادر عن غير ذي صفة.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2012/4/3 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعهما السابقة و إدراج الملف بجلسة 12/12/11 تخلف عنها نائب كل الطرفين و ألفي بالملف على مذكرة تأكيدية لما سبق مقدمة من طرف نائب المستأنف و حجزت القضية للمداولة لجلسة 12/12/25 و مددت لجلسة 2013/1/15.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث انه من المقرر حسب الفقرة الأولى من المادة 687 من م.ت انه يجب تقديم التصريح بالديون داخل اجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية، و انه من المقرر حسب الفقرة الثانية من المادة 690 من م.ت، انه لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين

لم يشعروا شخصيا خرقا لمقتضيات المادة 686 من م.ت. و أنه من بين هؤلاء حسب هذه الأخيرة الدائنون الحاملون لعقد ائتمان إيجاري تم شهره.

و حيث يستفاد مما ذكر ان الدائنين الحاملين لعقد ائتمان ايجاري تم شهره يسري اجل التصريح بالديون في حقهم اعتبارا من تاريخ اشعارهم من طرف السنديك أما اذا كانوا حاملين لعقد ائتمان ايجاري لم يتم شهره فيسري اجل التصريح بالديون بالنسبة إليهم في هذه الحالة اعتبارا من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية.

و حيث انه مادام الطاعن يتوفر على عقدي ائتمان إيجاري لم يقع شهرهما فان التصريح بالدين الذي قدمه إلى السنديك بتاريخ 2010/3/30 و الحال أن الحكم القاضي بفتح المسطرة نشر بالجريدة الرسمية تحت عدد 5060 بتاريخ 09/10/21 يكون مقدما خارج الأجل القانوني المشار إليه أعلاه و لا اثر لدفع الطاعن بكونه لا يواجه بالشهر حسب مدلول المادة 442 من م.ت لكون المقتضيات السابقة الذكر خاصة و استثنائية و هي الأولى بالتطبيق في النازلة.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

و حيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

م/م

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2550
صدر بتاريخ :
2013/05/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/21/1022
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/3175

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/05/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ احمد أخراز المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 .
نائبها الأستاذ لحسن اندور المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السنديك السيد العربي الشرقاوي.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/04/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 09/06/05 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 تحت رقم 1624 بتاريخ 08/12/31 في الملف عدد 2006/21/1082 القاضي بعدم قبول الدين.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 11/347 بتاريخ 2011/09/06.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفة صرحت بدينها ضمن خصوم التسوية القضائية للمستأنف عليها بمبلغ 1.460.403,49 درهم وأصدر القاضي المنتدب أمرا تمهيديا بتاريخ 07/05/28 من اجل إجراء خبرة حسابية ثم بعد ذلك أصدر القرار القطعي المستأنف أعلاه بعلة عدم إيداع مصاريف الخبرة المأمور بها أمام انعدام حجية الوثائق المستدل بها.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان العارضة كانت قد صرحت بدينها الامتيازي داخل الأجل وانه خلافا لما ورد في حيثيات المقرر المطعون فيه فان العارضة تؤكد بانها لم يسبق لها بان بلغت باي إشعار لأداء الخبرة المأمور بها تمهيديا من طرف القاضي المنتدب طبقا لمقتضيات الفصل 55 من ق.م.م. وهو ما يعد خرقا سافرا لحقوقها في الدفاع عن مصالحها المكفولة لها قانونا لذا يرجى بعد التصدي إلغاء الأمر المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على المستأنف عليها.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2010/03/05 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2011/08/23 تخلفت عنها المستأنف عليها وسبق ان رجع استدعاؤها بملاحظة " انه لا وجود لها بالعنوان " كما تخلف عنها السنديك المطلوب حضوره رغم التوصل، فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/09/06. حيث أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا تحت رقم 2011/347 يقضي بإجراء خبرة حسابية لتحديد دين الطاعنة العالق بذمة المستأنف عليها إلى غاية فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها وذلك بالاستناد إلى وثائق وحجج كلا الطرفين يعهد بإنجازها إلى الخبير السيد المصطفى مسلك.

وحيث اسفرت نتائج الخبرة المأمور بها عن تحديد الدين العالق بذمة المستأنف عليها لفائدة الطاعنة في مبلغ إجمالي قدره 1.288.940,19 درهم.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 2012/05/11 جاء فيها أن تلتمس الحكم لها بالمبلغ المحدد من طرف الخبير بناء على الوثائق التي أدلت بها إليه يضاف إليه مبلغ شيك مسحوب على البنك التجاري المغربي تحت رقم ACA 995337 بمقدار 66.410,05 درهم استفادت منه المستأنف عليها وأنها تدلي رفقته بصورة من الشيك المذكور وهو ما مجموعه 1.355.350,24 درهم إلى غاية فتح مسطرة التسوية القضائية وأن الخبير قد ذكر في تقريره أنه قد حدد الدين دون احتساب مبالغ الشيكات المسحوبة على مصرف المغرب لكون الطاعنة لم تدل بنسخ من الشيكات المتعلقة بها.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/04/23 حضرها نائب المستأنفة و أكد ما سبق فيما تخلف عنها نائب المستأنف عليها رغم الإعلام والإمهال للتعقيب فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/05/07.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة الحسابية المنجزة بواسطة السيد المصطفى مسلك عن تحديد الدين العالق بذمة المستأنف عليها إلى غاية فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها في مبلغ إجمالي قدره 1.288.940,19 درهم منه مبلغ 622.940,19 درهم ثابت بمقتضى شيكات بنكية ومبلغ 666.000,00 درهم ثابت بمقتضى فاتورة.

وحيث أدلت الطاعنة بعد إجراء الخبرة الحسابية بصورة شيك مسحوب على البنك التجاري المغربي تحت رقم ACA 995337 بتاريخ 98/12/14 حامل لمبلغ 66.410,05 درهم مشفوعا بما يفيد استخلاصه من طرف المستأنف عليها. ملتمسة احتساب مبلغه إلى جانب المبلغ الذي أسفرت عنه الخبرة.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتماد الخبرة المنجزة لاستيفائها الشروط المتطلبة قانونا بما فيها شرط الحضورية واحتساب المبلغ الذي أسفرت عن تحديده على سبيل المديونية بالإضافة إلى احتساب المبلغ الثابت بمقتضى الشيك رقم ACA 995337 وتاريخ 1998/12/14 ما دام أن الخبرة المذكورة لم تتطرق لهذا الأخير وهو إذن ما مجموعه 1.355.350,24 درهم.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بقبول دين الطاعنة العالق بذمة المستأنف عليها في حدود مبلغ 1.355.350,24 درهم بصفة عادية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكـــل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بقبول دين الطاعنة العالق بذمة المستأنف عليها في حدود مبلغ 1.355.350,24 درهم بصفة عادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/3193
صدر بتاريخ:
2013/06/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/19/1301
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/904

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2013/06/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين صندوق الضمان المركزي مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 1 في طور التصفية القضائية في شخص المصفي السنديك السيد عبد الرحمان الأمالي.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/05/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/02/28 تقدم صندوق الضمان المركزي بمقال استئنافي طعن بموجبه في الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 بتجارية الدارالبيضاء بتاريخ 2012/05/29 ملف رقم 2012/1369 القاضي بقبول دين الطاعن في حدود مبلغ 7.793.482,31 درهم بصفة امتيازية.

في الشكــل :

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع :

بناء على التصريح بالدين الذي قام به صندوق الضمان المركزي لدى السنديك وذلك بمبلغ 7.793.482,31 درهم بتاريخ 29 مارس 2010 على أساس أن هذا الدين هو ناتج عن حلوله ككفيل محل الدائن الرئيسي وهو البنك المغربي للتجارة الخارجية وذلك لتغطية جزء من القرض الذي استفادت منه شركة مجرد محرك السيارات وأن هذا الحلول ثابت بمقتضى وصل الحلول المسلم له من طرف البنك المذكور.

وبناء على جواب السنديك المؤرخ في 10/12/10 مفاده ان شركة 1 سبق لها وأن استفادت من قرض مضمون بكفالة البنك الشعبي بنسبة 50 % من جهة وكذلك مضمون من طرف صندوق الضمان المركزي في حدود مبلغ 10.000.000,00 درهم، وأن البنك المغربي للتجارة الخارجية يقر فعلا أنه توصل فعلا بمبلغ 7.793.482,31 درهم وأنه قام به صندوق الضمان المركزي بتاريخ 10مارس 2011 وذلك بمبلغ 8.585.823,24 درهم وهو يخص مسطرة التصفية القضائية مؤكدا على أن الدين المذكور يتكون مبلغ 7.793.482,31 درهم كأصل وكذلك من الفوائد الناتج عن الفترة من تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية أي ما بين تاريخي فتح مسطرة

التسوية والتصفية القضائية وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة مع الشركة بحيث قبلت تطبيق فائدة بنسبة 9,25 % عن المبالغ المؤداة عنها لفائدة البنك.

وبناء على الرسالة المقدمة من طرف شركة 1 والتي مفادها أن الشركة استفادت فعلا من ضمانة الصندوق في حدود 10.000.000,00 درهم وأنها تقبل بمبلغ 7.793.482,31 درهم بشرط ألا تطالب البنك المغربي للتجارة الخارجية بنفس المبلغ المصرح به من طرف الصندوق.

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف الصندوق بتاريخ 2012/01/17 مفادها أن شركة 1 استفادت من قرض بمبلغ 25.000.000,00 درهم مقابل ضمانته في حدود 10.000.000,00 درهم وكذلك الرهن الرسمي المنصب على العقار رسم C/31.387 ورهن على الأصل التجاري وعلى الآلات والمعدات لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية، وأنه تنفيذا لالتزامه قام بأداء مبلغ 7.793.482,31 درهم وأن الشركة كانت قد التزمت بأداء المبالغ التي سيؤديها الصندوق في إطار تفعيل ضمانته بالإضافة إلى الفوائد بنسبة 9,25 % حسب الالتزام الموقع من طرفها بتاريخ 2008/04/25 وأن الصندوق هو مؤسسة عمومية وليتم تحصيل ديونه طبقا للظهير المؤرخ في 1935/08/21 الذي تم تعديله وبتاريخ 03 ماي 2000 القانون رقم 97-15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية وأن العارض أصدر أمرا بتاريخ 2010/02/08 ضد شركة 1 بمبلغ 7.793.482,31 درهم وأن قيمة الدين بعد إعمال قاعدة الفوائد نسبة 9,25 % أصبح هو 8.585.823,24 درهم، والتمس حصر الدين في هذا المبلغ الأخير.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الأمر المطعون فيه.

استأنفه صندوق الضمان المركزي وأسس استئنافه على ان التعليل الذي اعتمده الأمر المستأنف في غير محله لان المبلغ الذي أداه لفائدة البنك بصفته ضامن للشركة المستأنف عليها تم بعد الحكم بفتح المسطرة القضائية وبالتالي فهو غير خاضع لوقف سريان الفوائد المنصوص عليها في المادة 659 من مدونة التجارة والذي يسري على الديون الناشئة قبل صدور الحكم.

ومن جهة ثانية، فان دين الطاعن دين عمومي وهو ثابت أصلا وفوائدا بسند تنفيذي يتمثل في الأمر بالتحصيل الذي توصلت به الشركة المدينة ولم تنازع فيه مما يكون القاضي المنتدب قد بت في نزاع خارج عن اختصاصه.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/05/07 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/06/04 مددت لجلسة 2013/06/11.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن، فان حكم فتح المسطرة يوقف سريان الفوائد القانونية والاتفاقية، وان هذه الفوائد لا يستأنف سريانها إلا ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية عملا بالمادتين 669 و 660 من مدونة التجارة وان دين الطاعن وبإقراره وحسب الثابت من وثائق الملف نشأ بعد الحكم بفتح المسطرة، وبالتالي فهو خاضع لوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادتين أعلاه سيما وان المقاولة لم تخضع لمخطط الاستمرارية اما بخصوص الدفع بعدم الاختصاص فان المقاولة وان لم تنازع في كامل المبلغ المصرح به فان منع سريان الفوائد هو مقرر بمقتضى نص قانوني فكان ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها في غير محله مما يتعين رده وتأييد الأمر المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2013-398

صدر بتاريخ:

2013-1-22

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010-21-350

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

11-2011-5851

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك في شخص رئيسه و أعضاء مجلسه الإداري و مديره العام.

نائبه الأستاذ عبد الحق الناصري بناني.

المحامي بهيئتي باريس و الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 1 .

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ أمين حجي و الأستاذة مريم بناني المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور:

السيد احمد الإدريسي سنديك التسوية القضائية لشركة 2 .

– شركة 2 ش.م في شخص رئيسها و أعضاء مجلسها الإداري و مديرها العام.

نائبها الأستاذ خالد بناني المحامي بهيئة الرباط.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/1/8.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 2012/4/3 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم البنك بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/9/26 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 تحت رقم 359 بتاريخ 11/9/19 في الملف عدد 10/21/350 القاضي في الشكل: بقبول الطلب الأصلي و طلب التدخل الإرادي في الدعوى و في الموضوع بقبول الدين في حدود مبلغ 17.936.071,00 درهم بصفة عادية.

و حيث أدرج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2013/1/8 تخلف عنها نائب الطاعنة رغم الإعلام و السنديك رغم التوصل فيما حضرها نائب المستأنف عليها و اعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 2013/1/22.

و حيث انه من المقرر حسب الفقرة الأولى من المادة 697 من م.ت انه إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فان الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، و يخول الطعن للدائن و المدين و السنديك داخل اجل 15 يوما من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن و المدين و من تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك، و بالتالي فمادام ان الطعن بالاستئناف ضد أوامر القاضي المنتدب الصادرة في مادة تحقيق الديون مخول حصرا للدائن و المدين و السنديك، فان الطاعن لا صفة له في تقديم الطعن المذكور بوصفه متدخلا في الدعوى في المرحلة الابتدائية.

و حيث انه لئن كان يتبين من المقال الرامي إلى تدخل الطاعن إراديا في المرحلة الابتدائية انه مراقب لمسطرة التسوية القضائية لشركة 2 ، فمن المعلوم ان مجال تدخل المراقبين محدد بمقتضى المادة 645 من م.ت، و لا يوجد ضمن مقتضيات هذه الأخيرة ما يخولهم الحق في ممارسة الطعون ضد المقررات القضائية الصادرة في مادة صعوبات المقاولة، وهو الاتجاه الذي

أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر تحت رقم 533 بتاريخ 09/4/8 في الملف التجاري عدد 1498-3-1-2006.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر التصريح بعدم قبول الاستئناف لانعدام صفة رافعه على اعتبار ان الصفة من النظام العام و يسوغ معه للمحكمة إثارتها تلقائيا.

و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4055
صدر بتاريخ:
2013/07/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/19/641
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/2730

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/07/25
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بلعو محمد المحامي بهيئة أكادير.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبداللطيف عماري المحامي بهيئة الدارالبيضـــــاء.
- سنديك التصفية القضائية السيد عبدالرحمان الأمالي.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/07/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 2013/07/09 الرامية إلى عدم قبول الاستئناف.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/05/30 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة صوبيش تحت رقم 09/785 بتاريخ 2009/06/03 في الملف عدد 2008/19/641 القاضي بعدم قبول الطلب.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2013/07/09 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم التوصل بواسطة كتابة الضبط طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/07/23 ومددت لجلسة 2013/07/25.

وحيث ان نائب الطاعنة لم يدل بمذكرة بيان أوجه الاستئناف رغم التوصل لجلسة 2013/06/25 مما يبقى معه الطعن بالاستناف معيبا من الناحية الشكلية لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المستأنفة وغيابيا في حق الطرف المستأنف عليه. .

في الشــكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4258
صدر بتاريخ:
2013/10/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/19/372
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2012/5351

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/10/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – شركة 1 شركة مجهولة الاسم في طور التصفية القضائية.

– السيد أحمد خردال بصفته سنديك التصفية القضائية لشركة 1 .

نائبتهما الأستاذة نزهة علوش.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين ومستأنفا عليهما من جهة.

وبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

نائبه الأستاذ عبد الكبير طبيح.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه ومستأنفا من جهة أخرى.

بناء على مقالي الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 13/9/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميتها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/12/25 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 12/2152 بتاريخ 12/12/18 في الملف عدد 2012/19/372 القاضي بقبول دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفة امتيازية في مبلغ 21.456.292,97 درهم.

وحيث تقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/5/17 يستأنف بمقتضاه نفس الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

وحيث دفع نائب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعدم قبول استئناف شركة 1 في غياب استئناف سنديكها، إلا أن هذا الدفع مردود مادام أن مذكرة بيان أوجه استئناف الشركة قد تضمنت اسم السنديك السيد أحمد خردال باعتباره مستأنفا بوصفه سنديكا لتصفيتها القضائية.

وحيث قدم الاستئنافان وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقدم خلال مرحلة التسوية القضائية بتصريح بالدين بمبلغ 9.787.588,99 درهم بصفة امتيازية عن السنوات من 1998 إلى غاية 2011 ثم تقدم خلال مرحلة التصفية القضائية بتصريح بالدين بمبلغ 24.787.588,99 درهم بصفة امتيازية عن السنوات من 1998 إلى غاية 2011 وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف شركة 1 أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد سقط حقه في تحصيل الدين العمومي بمقتضى الفصل 76 من ظهير 27 يوليوز 1972 وأن العارضة تؤكد أنها لم يسبق لها أن توصلت بأي بيان حسابي سنوي لم تؤد مقابله كما أن الصندوق قد عجز عن إثبات توصل العارضة بالبيان الحسابي السنوي مما تبقى معه محقة في طلب سقوط حق هذا الأخير في تحصيل واجبات الاشتراك المزعومة، لذا يرجى الحكم بسقوط حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في استخلاص الديون المطالب بها وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث جاء في أسباب استئناف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن السنديك تقدم إلى القاضي المنتدب بطلب ينازع فيه في مستحقات العارض عن الفترة من 1998 إلى 2002 بدعوى أنها سقطت بالتقادم في حين تمسك العارض بعدم الاختصاص النوعي لأن القاضي المنتدب ليس من حقه البت في منازعة تتعلق بالدين العام وبالأحرى إصدار حكم بسقوطها للتقادم وأن المشرع قد حدد المسطرة والجهة القضائية المؤهلة للبت في المنازعة بشأن الدين العمومي في الفصل 120 من مدونة التحصيل العمومية عندما نص على أن كل من ينازع في دين عمومي عليه أن يلتجئ إلى المحكمة الإدارية وأن القضاء حسم في جميع مراحله في هذه القضية لما اعتبر أن تقادم الديون العمومية لا يخضع للفصل 76 من ظهير 72/7/27 وإنما المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وهو ما أكده قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 09/9/3 في الملف الإداري عدد 2008/2/4/285 تحت رقم 348 وأن السنديك كان قد طالب في المرحلة الابتدائية بتقادم الديون السابقة عن سنة 2002 واعتبر أن دين العارض مقبول في حدود مبلغ 21.456.292,97 درهم إلا أنه قد تراجع في المرحلة الاستئنافية وطالب بتقادم كل الدين مما جعله متناقضا مع ما سبق أن تبناه، لذا يرجى في الشكل عدم قبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الأمر المستأنف أو إلغاء الأمر المستأنف وقبول تسجيل كامل دينه المصرح به.

وحيث أدلت نائبة الشركة المستأنفة والمستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 13/7/9 جاء فيها أن المحكمة المفتوحة في حقها مسطرة المعالجة تكون هي المختصة في جميع الدعاوى المتصلة بها طبقا لمقتضيات المادة 566 من م.ت وأن المستأنف عليه طالما أنه لم يدل ببيان حسابي وعجز عن الاتيان بما يفيد توجيه بيان الحساب فإنه يتعين القول بسقوط دين المستأنف عليه للتقادم وأن مسؤولية عدم استخلاصه ترجع إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي تراخى في الشروع في إجراءات التحصيل داخل الأجل حسب المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية لذا يرجى الحكم وفق مقال العارضة.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 13/5/7 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 13/9/17 حضرها نائب كلا الطرفين والتمست نائبة الشركة مهلة للإدلاء بوثائق فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 13/10/1.

التعليل

حيث يتمسك كل مستأنف بأسباب استئنافه المبسوطة أعلاه.

وحيث ان ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعد ديونا عمومية يتم استخلاصها وفق المسطرة المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية لاستنادها إلى أوامر بالمداخيل مذيلة بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الآمر بالصرف، ما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق به لا يملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكن له تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الادارية (انظر في هذا الاتجاه قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 77 بتاريخ 2011/1/13 في الملف التجاري عدد 2009/3/3/684).

وحيث إنه تبعا لذلك لا يسوغ الاحتجاج بالتقادم أو سقوط الحق أو لأي سبب آخر أمام هذه المحكمة في مواجهة قائمة مالية بالمداخيل صادرة عن مؤسسة عمومية وانما لابد من المنازعة في ذلك أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية لاستصدار سند بتخفيض أو إلغاء الدين باعتباره ثابتا بمقتضى سند تنفيذي لا تسوغ مراجعته إلا في إطار مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيث يتعين بالنظر إلى ما ذكر أعلاه اعتبار استئناف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم بقبوله إلى 24.787.588,99 درهم الوارد بالوضعية المالية المصرح بها بتاريخ 4 يوليوز 2011 وبرد استئناف شركة 1 وجعل الصوائر في حقها امتيازية.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئنافين.

في الجوهر : باعتبار استئناف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم بقبوله إلى 24.787.588,99 درهم وبرد استئناف شركة 1 وجعل الصوائر في حقها امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/4444
صدر بتاريخ:
2013/10/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/19/246
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/2529

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/10/22.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة المغربية "1 " شركة مساهمة ممثلة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ عكاف عبد الله المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

بحضور سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحمان الامالي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/10/1.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2013/05/14 تقدم الاستئناف عبد الاله عكاف عن الشركة المغربية و التأجير "1 " بتصريح لدى كتابة الضبط يستانف بمقتضاه الامر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بتاريخ 2013/5/9 تحت عدد 2013/458 في الملف رقم :2013/19/246 القاضي بعدم قبول الطلب.

وبتاريخ 2013/7/2 أدلت الطاعنة بمذكرة لبيان أوجه الاستئناف.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما اثبت عليها الامر المستانف انه بناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة المغربية للتمويل و التأجير بواسطة دفاعها الى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2013/3/14 أوضحت من خلاله أنها دائنة لشركة 2 بمبلغ 17651086,62 درهم وانها فوجئت بشركة انيون يرام وقد خضعت لمسطرة التسوية القضائية بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/1/22 ملتمسة في الأخير الامر بتعيين الشركة المغربية للتمويل و التأجير "1 " كمراقبة الدائنين في مسطرة التسوية القضائية لشركة انيون صيرام.

وارفق الطلب بصورة من التصريح بدين وبصورة من اصل.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الامر المطعون فيه.

استأنفته الطالبة وأسست استئنافها على ان التعليل الذي اعتمد الامر المستانف غير صائب وأعطى تفسير خاطئ لمقتضيات المادة 645 من مدونة التجارة ذلك ان أحكام هذه المادة أعطت الحق لكل في التقدم بطلب تعيينه مراقبا الدائنين دون ان يشترط كون الدين محققا او ثانيا او منازعا غير وكلمة الدائن الواردة بالمادة أعلاه الناشئة ديونهم قبل فتح مسطرة التسوية القضائية ملزم بالتصريح لديونهم لسنديك التسوية داخل الاجل المحدد في المادة السالفة الذكر وان كل اشترط

فقط لصحة الطلب هو التوفر على صفة وان لا غير وبما ان الطاعنة صرحت بدينها لدى السنديك فان صفتها كدائنة ليست محل منازلة سيما وان المستانف عليها تقر بصفتها كدائنة لا بل لاجل ذلك كله تلتمس الغاء الامر المستانف و الحكم من جديد وفق طلبها وأرفقت المقال بتصريح بالاستئناف.

أدلت النيابة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تاييد الامر المستانف وعند عرض القضية على جلسة 2013/10/1 تم حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/10/22.

محكمة الاستئناف

حيث صح ما أثارته الطاعنة في استئنافها فانه بالرجوع الى مقتضيات المادة 645 من مدونة التجارة تبين أنها لم تشترط قبول دين الدائن في مسطرة تحقيق الديون لكي يكون مراقبا وإنما يشترط فقط ان تكون له صفة الدائن و في النازلة فان صفة الطاعنة كدائنة ثابتة من خلال التصريح بدينها لدى السنديك وهذا كاف لكي تتقدم الى القاضي المنتدب لتعيينها كمراقبة وان الامر المستانف لما اشترط ضرورة التحقيق في دينها وقبوله فانه يكون قد أضاف شرطا غير منصوص عليه في المادة 645 المذكورة، لذلك ارتأت هذه المحكمة إرجاع الملف للجهة التي اصدرت الامر المطعون فيه للبت فيه من جديد بعد الاطلاع على ملف التسوية والبت في طلب الطاعنة وفق ما هو مشروط في المادة 645 وبحفظ البت في الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف.

في الـجوهـر :باعتبار وإلغاء الامر المستانف و الحكم مرجديد بإرجاع الملف القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد وحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/5361
صدر بتاريخ:
2013/12/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/19/2629
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/1629

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/12/10
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين قابض قباضة المعاريف.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: – كاتبة الضبط السيدة سعيدة اوباقي.
– سنديك التصفية القضائية لشركة 1 السيد عبد الكبير صفادي.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/11/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت قباضة البيضاء المعاريف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/03/25 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 12/1107 بتاريخ 2012/04/24 في الملف عدد 2011/19/2629 القاضي بأداء تسبيق من دين السيدة الطيب لكبيرة في حدود 20% من مجموع مستحقاتها.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيدة الطيب لكبيرة تقدمت بواسطة محاميها إلى القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 بطلب تلتمس فيه تسليمها مبلغ التعويض عن الطرد التعسفي الثابت بمقتضى حكم اجتماعي.

وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستانف أعلاه في إطار مقتضيات المادة 629 من م ت.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن دين العارضة هو من ديون الخزينة العامة التي تتمتع بامتياز على المنقولات مادية كانت أو معنوية وأن هذا الامتياز يوجب إعطاءها الأولوية على باقي الديون طبقا لمقتضيات المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية وان الفقرة الرابعة من المادة 1248 من ق ل ع حصرت امتياز ديون العمال في ستة أشهر في حين أن الأمر المستأنف خالف هذه المقتضيات، وأن المادة 382 من م ش نصت على ترتيب العمال في

الرتبة الأولى في إطار الامتياز العام المنصوص عليه في المادة 1248 من ق ل ع أي تم نقلهم من الترتيب الرابع إلى الأول دون المساس بالامتياز العام والخاص للخزينة، وعليه فلا يمكن أداء جزء من الديون مسبقا للعمال بهذه الصفة ، ثم إن الدين المصرح بأداء جزء منه أتى سابقا عن الحكم بالمسطرة مما يجعله دينا عاديا لا يمكن أداؤه إلا بعد التوزيع النهائي لمنتوج التصفية وفق التوزيع التحاصصي ذلك أن الديون المقصودة بمقتضيات المادة 629 من م ت هي تلك التي بعد الحكم بالمسطرة، لذا يرجى إلغاء الأمر المطعون فيه والحفاظ على حقوق الدائنين وخاصة الدين العمومي.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2013/11/26 الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/11/26 تخلفت عنها القباضة المستأنفة رغم سبق الإعلام كما تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للشركة المستأنف عليها رغم سبق التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/12/10.

التعـلـيـــل

حيث تتمسك الطاعنة بحق الأولوية على العمال مما لا يجوز معه أداء جزء مسبق من الدين في نازلة الحال طبقا لمقتضيات المادة 629 من م ت.

وحيث إن دين الأجير موضوع الدعوى ثابت بمقتضى مقرر قضائي ولم يسبق لهذا الأخير أن استفاد من أي تسبيق من ذي قبل وأن رصيد حساب التصفية يوجد به ما قدره 3.074.025,51 درهم ناتج عن محصول البيع لمنقولات الشركة المصفى لها بما فيها الأصل التجاري حسب تقرير السنديك المرفوع إلى القاضي المنتدب.

وحيث إنه من المنصوص عليه في المادة 382 من مدونة الشغل ان الأجراء يستفيدون، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور قصد استيفاء مالهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته كما أن التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل تكون مشمولة هي الأخرى بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة.

وحيث إنه من المقرر حسب المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية أن ما تتمتع به الخزينة العامة من امتياز على المنقولات التي يملكها المدين يمارس قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء الامتياز المخول للمأجورين أعلاه ما يفيد أن حق الأولوية المشمولة به ديون الأجراء يقدم على ديون القباضة التي تتمتع بامتياز عام على جميع المنقولات التي يملكها المدينون.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا .

في الشـــكـــل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/5405
صدر بتاريخ:
2013/12/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/19/2686
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2013/1666

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/12/10
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين قابض قباضة المعاريف.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: – كاتبة الضبط السيدة سعيدة اوباقي.
– سنديك التصفية القضائية لشركة 1 السيد عبد الكبير صفادي.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/11/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت قباضة البيضاء المعاريف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/03/25 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تحت رقم 12/1152 بتاريخ 2012/04/24 في الملف عدد 2011/19/2686 القاضي بأداء تسبيق من دين السيدة فضيلي خديجة في حدود 20% من مجموع مستحقاتها.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيدة فضيلي خديجة تقدمت بواسطة محاميها إلى القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 بطلب تلتمس فيه تسليمها مبلغ التعويض عن الطرد التعسفي الثابت بمقتضى حكم اجتماعي.

وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستانف أعلاه في إطار مقتضيات المادة 629 من م ت.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن دين العارضة هو من ديون الخزينة العامة التي تتمتع بامتياز على المنقولات مادية كانت أو معنوية وأن هذا الامتياز يوجب إعطاءها الأولوية على باقي الديون طبقا لمقتضيات المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية وان الفقرة الرابعة من المادة 1248 من ق ل ع حصرت امتياز ديون العمال في ستة أشهر في حين أن الأمر المستأنف خالف هذه المقتضيات، وأن المادة 382 من م ش نصت على ترتيب العمال في

الرتبة الأولى في إطار الامتياز العام المنصوص عليه في المادة 1248 من ق ل ع أي تم نقلهم من الترتيب الرابع إلى الأول دون المساس بالامتياز العام والخاص للخزينة، وعليه فلا يمكن أداء جزء من الديون مسبقا للعمال بهذه الصفة ، ثم إن الدين المصرح بأداء جزء منه أتى سابقا عن الحكم بالمسطرة مما يجعله دينا عاديا لا يمكن أداؤه إلا بعد التوزيع النهائي لمنتوج التصفية وفق التوزيع التحاصصي ذلك أن الديون المقصودة بمقتضيات المادة 629 من م ت هي تلك التي بعد الحكم بالمسطرة، لذا يرجى إلغاء الأمر المطعون فيه والحفاظ على حقوق الدائنين وخاصة الدين العمومي.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2013/11/26 الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/11/26 تخلفت عنها القباضة المستأنفة رغم سبق الإعلام كما تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للشركة المستأنف عليها رغم سبق التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2013/12/10.

التعـلـيـــل

حيث تتمسك الطاعنة بحق الأولوية على العمال مما لا يجوز معه أداء جزء مسبق من الدين في نازلة الحال طبقا لمقتضيات المادة 629 من م ت.

وحيث إن دين الأجير موضوع الدعوى ثابت بمقتضى مقرر قضائي ولم يسبق لهذا الأخير أن استفاد من أي تسبيق من ذي قبل وأن رصيد حساب التصفية يوجد به ما قدره 3.074.025,51 درهم ناتج عن محصول البيع لمنقولات الشركة المصفى لها بما فيها الأصل التجاري حسب تقرير السنديك المرفوع إلى القاضي المنتدب.

وحيث إنه من المنصوص عليه في المادة 382 من مدونة الشغل ان الأجراء يستفيدون، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور قصد استيفاء مالهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته كما أن التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل تكون مشمولة هي الأخرى بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة.

وحيث إنه من المقرر حسب المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية أن ما تتمتع به الخزينة العامة من امتياز على المنقولات التي يملكها المدين يمارس قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء الامتياز المخول للمأجورين أعلاه ما يفيد أن حق الأولوية المشمولة به ديون الأجراء يقدم على ديون القباضة التي تتمتع بامتياز عام على جميع المنقولات التي يملكها المدينون.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا .

في الشـــكـــل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط